

وبناء على القانون التنظيمي رقم 02/12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012). كما وقع تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 12.14، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.61 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015):

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف:

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون:

**أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:**

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتثبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

**ثانياً - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :**

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02/12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2016 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 27 يونيو 2016. وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2016 التي وافق خلالها على المشروع بالأغلبية، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بالأغلبية في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 26 يوليو 2016، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

**ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع :**

حيث إن الدستور يستند في فصليه 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى) على التوالي، إلى قانون تنظيمي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

#### قرار رقم 1014.16 م.د صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02/12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور كما وقع تغييره وتميمه، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 28 يوليو 2016، قصد البت في مطابقته للدستور على وجه الاستعجال، وهو ما راعاه المجلس الدستوري؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 49 و92 و132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتميمه، لا سيما المادتين 21 (الفقرة الأولى) و23 (الفقرة الأولى) منه؛

- الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط.  
2 - بالنسبة للبند (ج) المتعلق بالمناصب العليا بالإدارات العمومية:  
تم تغيير عبارة «المفتش العام للمالية» بعبارة «المفتشون العامون  
للمالية»:

وحيث إنه، مع استحضار ما سبق، يتبين بعد فحص ما أضيف إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية الواردة في البند (أ)  
بالملحق رقم 1 وما نقل إليها من لائحة التعيين التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، وما أضيف إلى لائحة المناصب العليا التي  
يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة الواردة في البند (أ) (و) (ج)  
بالملحق رقم 2 تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، أن هذه  
التغييرات والإضافات ليس فيها ما يخالف الدستور:

لهذه الأسباب :

أولاً - يصرح بأن القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتميم  
القانون التنظيمي رقم 02/12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا  
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وقع تغييره وتميمه  
بالقانون التنظيمي رقم 12.14، ليس فيه ما يخالف الدستور؛  
ثانياً - يأمر بتبلغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة،  
وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 29 من  
شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاءات:

محمد أشركي.

حمداني شبيهنا ماء العينين. ليلى المرني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد  
محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله  
محمد الداسر. شبيه ماء العينين. محمد أتركين.

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 23.16، المعروض على نظر  
المجلس الدستوري، يتكون من مادة فريدة تنص على تغيير وتميم  
الملاحق رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02/12  
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 12.14؛  
وحيث إن الدستور لا يتضمن تعريفاً قانونياً للمؤسسات  
والمقاولات العمومية الاستراتيجية؛

وحيث إن معايير تحديد المؤسسات والمقاولات العمومية  
الاستراتيجية لا يمكن أن تكون مطلقة ونهائية؛

وحيث إن الدستور، بتنصيصه في الفصل 49 على أن لائحة  
المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي،  
يكون قد أسنداً إلى المشرع، على أساس التعاون بين السلطة الذي يعد  
من الأسس الجوهرية التي ينبغي عليها النظام الدستوري للمملكة عملاً  
بالفصل الأول من الدستور، وانطلاقاً من المقومات المادية والمعنية  
للمؤسسات والمقاولات العمومية ومن طبيعة نشاطها والهدف من  
إحداثها وأثرها في ميدان معين، صلاحية تقدير ما يندرج، وما لا  
يندرج، في مضمون المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية،  
وكذا صلاحية تغيير تصنيف المؤسسات بنقلها من لائحة التعيين  
التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة إلى المجلس الوزاري  
أو العكس، وهي صلاحية ليس للمجلس الدستوري التعقيب عليها  
طالما أن ممارستها لا يعترضها خطأً في التقدير؛

وحيث إنه، بين من التعديلات المدخلة بموجب القانون التنظيمي  
رقم 23.16 على الملاحق رقم 1 ورقم 2 المتعلقتين، على التوالي، بلائحة  
المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وبلائحة تميم  
المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة المشار  
إليها في القانون التنظيمي رقم 02/12 المتعلق بالتعيين في المناصب  
العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وقع تغييره  
وتميمه، أنه :

أولاً - أضيف إلى البند (أ) المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية  
الاستراتيجية، المشار إليها في الملحقي رقم 1، الهيئة الوطنية لضبط  
الكهرباء، كما نقلت إليه، من لائحة تميم المناصب العليا التي يتم  
التداول في شأنها في مجلس الحكومة، كل من مؤسسة محمد السادس  
للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية؛  
ثانياً - أضيف إلى لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها  
في مجلس الحكومة:

1 - بالنسبة للبند (أ) المتعلق بالمسؤولين عن المؤسسات العمومية:  
- مؤسسة للهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان  
وزارة الشباب والرياضة: